النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقـرير جانفـي 2025

وحدة الــرصد بمركز السـلامة المهنية

تقرير شهر جانفي 2025

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــة شبـــح
الراصـدة مـــروى الكـــافي
الراصـــد محمـــود العروسي
تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم

الصحفي لـسعـد بن عـاشــور

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسـياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مقدمة عـامة

تواصل نسق الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر جانفي 2025 حيث كانت نهايته وبداية شهر فيفري قاسية على قطاع الصحافة بصدور حكم ابتدائي سالب للحرية بـ 5 سنوات سجنا في حق الصحفية شذى الحاج مبارك وحكم استئنافي بالسجن بـ 18 شهرا سجنا في حق المحامية والإعلامية سنية الدهماني. وتأتي هذه الأحكام تواصلا لمنهج التجريم الذي اتخذه القضاء التونسي إزاء العمل الصحفي وإزاء حرية التعبير في ظل التمسك باستعمال المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال كسلاح يسلط على المعبرين، والذي يمثل نصوصا زجرية تعالج اتهامات بالتآمر وبإتيان أمر موحش ضد رئيس الجمهورية وازعاج الغير عبر شبكات الاتصالات العمومية وغيرها من التهم، ما يؤدي إلى تسليط عقوبات سالبة للحرية على المعبرين تصل إلى حدود العشر سنوات سجنا.

وتواصلت الملاحقات القضائية للصحفيين خلال شهر جانفي حيث تم البحث مع الصحفيين/ات في 3 مناسبات خارج إطار المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر في إصرار على استبعاده وعدم العمل به في المحاكم في قضايا الرأي.

كما تواصلت خلال شهر جانفي 2025 حالات التضييق على عمل الصحفيين/ات في الميدان وخلال سعيهم للحصول على المعلومات.

فقد شهدت العاصمة تونس حالة حرق مواطن لنفسه أمام المعبد اليهودي، وقد هرسل أحد المسؤولين المحليين الصحفيين/ات عبر تصويرهم وتهديدهم ما جعلهم يعملون تحت الضغط.
كما تواصلت عمليات التمييز بين وسائل الإعلام العمومية والخاصة في تغطية الزيارات الرسمية خلال نفس الشهر، حيث لا يتم اعلام وسائل الإعلام المحلية بالزيارات من قبل بعض الولايات والمكلفين بالإعلام في الوزارات والمؤسسات العمومية.

كما امتنع أحد المسؤولين المحليين عن التصريح لوسائل الإعـلام بسبب محتويات صحفية منشورة سابقا.

وتواصلت خلال شهر جانفي 2025 حملات التحريض والتخوين للصحــفيين/ات على شبكات التواصل الاجتماعي وهو ما خلق أرضية حاضنة للعنف ضدهم.

وتؤشر الممارسات إلى طبيعة البيئة غير الآمنة التي يعمـــل فيها الصحفيون/ات في تونس نتيجة أشهر من التجييش ضد وسائل الاعلام من قبل عـــديد الأطراف، ما خلق أرضية حاضنة للعنف ضدهم وجعلهم عرضة لعديد حملات التحريض.

وأصبحت حرية العمل الصحفي تحت تهديد جدي في ظـــل تواتر الأحكام السالبة للحرية في حق الصحفيين طلية السنة الماضية وبداية هذه السنة 2025.

كما يؤشر تواصل انغلاق بعض مؤسسات الدولة على التصريح لوسائل اللإعـــلام إلى تراجع قدرتها على العمل على مواضيع ذات طابع حيوي مرتبط بحقوق الجمهور الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يؤثر سلبا على الدور المجتمعي لوسائل الإعلام ويجلها عاجزة في بعض المواضيع عن مناهضة الأخـــبار الزائفة التي تعج بها مواقع التواصـــل الاجتمـــاعي ويجعل علمهم بتفاصيل المستجدات التي لها تأثير على الواقـــع اليـــومي ضعيـــفة في ظـــل حجب المعلومات والعوائق غير المشروعة أمام التدفق الحر للمعلومات.

وتنبه النقابة إلى ضرورة القطع مع هذه السياسات خاصة بعد الاستقرار السياسي الذي تعيشه البلاد إثر الانتخابات الأخيرة وضرورة أن تقطع السلطة معها.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- حافظت الاعتداءات على الصحفيين/ات على نسقها خـــلال شهر جـانفي 2025 مقارنة بالأشهر التي سبقته، حيث سجـلت وحدة الرصـد 11 اعتداء على الصحفيين من أصـــل 13 إشعار بحالة وردت على الوحـــدة عبر مراقبة محيط عمل الصحفيين ومتابعة المستجدات على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعـــلام الوطنية وعبر الاتصالات المباشرة من الصحفيين/ات الضحايا.

وكـــان شهر جانفي 2024 قد سجـل 11 اعتـــداءات على الصحفيين من أصل 13 إشعارات بحالة وردت على الوحدة..

تطـور الاعتـــــداءات خـلال الأشهر الثلاث الأخيرة توزعت كما يلي:

نوفمبر 2024	ديسمبر 2024	جانفي 2025
06	13	11

- طـالت الاعتـــداءات 20 ضحيـــة، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 08 إنـــاث و12 ذكور

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

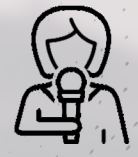

08
إناث

12
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

توزعت ضحـــايا الاعتـــداءات حسب الخطط إلى 17صحفي وصحفية و3 مصور ومصورة صحفية ومعلق وحيد ومدير تقني وحيد..

17 صحفي/ة

03 صحفي/ة مصور

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

يمثل ضحـــايا الاعتـــداءات 13 مؤسسة إعـــلامية توزعـــت إلى 04 قنوات إذاعية و07 مواقـــع الكترونية و قناة تلفزية وجريدة مكتوبة، بينها 2 مؤسسات أجنبية و11 مؤسسة تونسية.

07 مواقع إلكترونية

01 جريـــدة مكتوبة

04 قناة إذاعية

01 قناة تلفزية

طبيعة الاعتـــــداءات ضد الصحفيين

وطالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر جانفي 2025، حـــــالـــة منع من العمل و3 حالات مضايقة و3 حالات تتبع عدلي. كما تعرض الصحفيون للتحريـــض في حالتين وللاعتداءات اللفظية في حالة وحيدة وحالة حجب معلومة.

03 تـتبع عدلي

03 مضايقة

01 اعتداء لفظي

02 مـــنـــع من العمل

01 حجـــب معلومة

02 تحريض

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وكان المسؤول عن هذه الاعتداءات مسؤولــون حكوميون وجهــات قضــائية ونشطاء تواصل اجتمــاعي في 2 مناسبــات لكل منهم وأعوان الأمـن الرئاسي ونواب شعب وأعوان شركــة وخاصة وأصحــاب مؤسســات إعلامية في اعتداء وحيد لكل منهم.

01 أمــن رئاسي

02 مسؤول حكومي

02 جهات قضائية

01 نائب شعب

02 نشطاء سوشال ميديا

01 أصحاب مؤسسات

01 أعوان شركة

وقد حصــلت كل هذه الاعتــداءات في الفضــاء الحقيــقي في 08 مناسبات وفي الفضاء الرقمي في 3 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 5 حالات في ولاية تونس و2 حــالات في ولاية نابــل وحالة وحيدة في كل من ولايــات سوسة ومدنين وقفصة والقيروان.

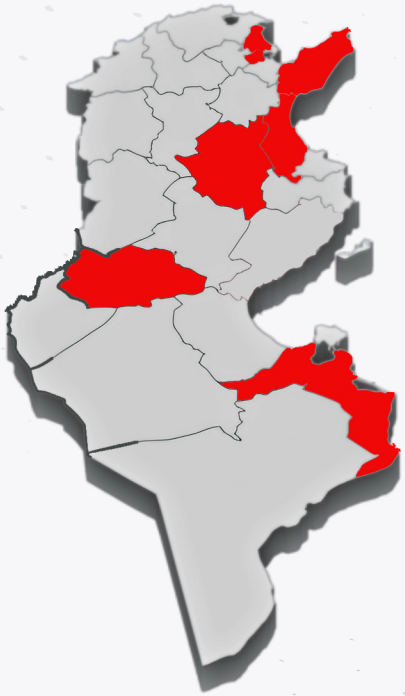

05 تونس
02 نـابـل
01 سوسة
01 قيروان
01 قفصة
01 مدنين

03 في الفضاء الرقمي

الحالات المسجلة خلال شهر جانفي 2025

المحاكم فضاء للملاحقات والمنع من العمل

حافظت الاعتداءات على الصحفيين/ات على نسقها مقارنة بشهر ديسمبر 2024 وقد كان الفضاء الرقمي خلال هذا الشهر مساحة للتحريض على الصحفيين وتشويه سمعتهم والاعتداء عليهم لفظيا إلى جانب السرقة الأدبية للمحتويات الإعلامية التي ينتجونها. وتزيد هذه الممارسات تعقيدات على سلامة الصحفيين/ات باعتبارها تخلق بيئة حاضنة للعنف ضدهم عبر تخوينهم والتشهير بهم وبحياتهم الخاصة.

▪ حملة تحريض تطال موقع "الكتيبة"

شنت مجموعة من الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" منذ بداية شهر جانفي حملة تحريض وتشهير استهدفت كلا من الصحفيين وليد الماجري مدير موقع "الكتيبة" ومحمد اليوسفي رئيس تحرير الموقع وذلك على خلفية الخطّ التحريري المستقلّ للموقع المختص في التحقيقات الاستقصائية. وعمد القائمون على هذه الصفحات إلى توجيه اتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة للصحفيين ولمؤسسة الكتيبة بشكل عام، وتعمّدوا استهداف حياتهما الخاصة بنشر صور خاصة بهما وبأفراد عائلتيهما. وتم تداول تدوينات هذه الصفحات بشكل متزامن ومنسّق من قبل عديد المجموعات والأشخاص ما نتج عنه تعريض حياة طاقم الكتيبة للخطر الفعلي.
وقد تمت المعاينات القانونية للحملة وانطلقت وحدة الرصد في الإجراءات القضائية لفائدة الصحفيين.

▪ حملة تحريض تطال الصحفي "سفيان بن فرحات"

شنت عديد الصفحات على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" في 3 جانفي 2025 حملة تحريض على الصحفي والمعلق سفيان بن فرحات على خلفية تصريحاته حول العائدين من سوريا تضمنت نعوتا مسيئة لشخصه.
وكان بن فرحات دعا في تصريحاته كمعلق في برنامج "حدث وتحليل" على قناة الوطنية الأولى إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة تجاه العائدين من سوريا مؤكدا على الخطر الذي قد يطال البلاد. وقد طالته إثرها حملة تشويه.

▪ اعتداء لفظي يطال الصحفية لمياء بن غالي

استهدف مجموعة من النشطاء على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" في 23 جانفي 2025 الصحفية بـ "الإذاعة الوطنية" لمياء بن غالي بالشتم والتكذيب على خلفية نشرها خبرا حول القبض على سائق تاكسي بحوزته عدد كبير من قوارير الغاز.
وكانت بن غالي قد نقلت بكل حرفية الخبر، وقد انطلقت الصحفية في إعداد الملف القانوني لملاحقة المعتدين.

▪ مضايقة لموقع "كشف ميديا"

تعمد مجموعة من منتحلي الصفة إلى ادعاء الانتماء إلى منصة "كشف ميديا" الإخبارية حسب ما أكدته المؤسسة. وقد تم استخدام اسم المؤسسة وشعارها بصفة اعتبرها مدير المؤسسة أيمن الطويهري "غير قانونية". كما عمدت بعض الصفحات تداول فيديوهات قديمة كانت المؤسسة قد أنتجتها.
وقد نشرت المؤسسة بيان لها في 23 جانفي 2025 للإخبار عن المضايقة التي تعرضت لها المؤسسة ووضعتها إزاء احراجات مع مصادر معلوماتها، وستعمل المؤسسة على ملاحقة كل من يخرق القانون وينتحل صفة الانتماء إليها أو يستعمل اسمها أو شعارها دون وجه حق.

منع ومضايقات تطال الصحفيين في مناطق مختلفة

تواصلت المضايقات ووضع عوائق غير مشروعة تعطل العمل الصحفي خلال شهر جانفي 2025، حيث تواصلت المضايقات في الميدان وحجب المعلومات والتمييز بين وسائل الإعلام الخاصة والعمومية خلال الزيارات الرسمية لبعض مسؤولي الدولة.

▪ مضايقة طفلة على صفة والدها الصحفية

قال المراسل الصحفي بنابل منتصر ساسي أنّ إحدى الأستاذات قد تعمدت التنمر على ابنته مؤكدة لها أن صفة أبيها الصحفي لن تحميها. وقد شدد الصحفي على أن تناوله لموضوع يتعلق بقريب لها كان سببا في الأعمال التمييزية التي قامت بها. وقد تشكي ساسي لدى مندوبية التربية بولاية نابل التي عملت على نقل ابنته من الفصل، كما تقدم بشكاية لدى القضاء ضد الأستاذة. وقد تم إحالة الملف إلى فرقة مقاومة العنف ضد المرأة والطفل حيث تم الاستماع إلى الطرفين.
وقد انجر عن هذه المضايقات التي استهدفت ابنة المراسل الصحفي على خلفية صفة والدها الصحفية أضرار نفسية كبيرة.

▪ تمييز بين وسائل الإعلام في تغطية زيارة وزير الفلاحة للقيروان

تم اقصاء وسائل الإعلام المحلية بالقيروان من تغطية زيارة وزير الفلاحة في 18 جانفي 2025 للمركب الفلاحي العلم بمعتمدية السبيخة ما حال دون تغطيتها من قبل وسائل الإعلام. وقد شملت الدعوة للتغطية فقط مؤسسة التلفزة التونسية.
وقد أكدت المكلفة بالإعلام بالوزارة أن "الزيارة كانت غير معلنة" لذلك لم يتم إعلام وسائل الإعلام بها.

▪ عمدة يضايق الصحفيين خلال تغطيتهم لحادثة المعبد اليهودي بالعاصمة

تعرض مجموعة من الصحفيين يوم الجمعة 24 جانفي 2025 للتهديد ومحاولة منعهم من العمل من قبل أحد العمد خلال عملهم على تغطية حادثة إضرام أحد المواطنين النار في جسده بمنطقة لافايات أمام المعبد اليهودي بالعاصمة والتي أدت إلى وفاته وإصابة عون أمن ومواطن.

حيث لاحظ الصحفيون/ات العاملون/ات على التغطية شخص غريب يقوم بتصويرهم وتوجه نحوهم مرفوقا بأمنيين مؤكدا أنه "عمدة" وقام بتصويرهم جميعا وتهديدهم إذا لم يغادروا المكان الذي يقفون فيه للتصوير. وقد أكد له الصحفيون/ات أنه لا دخل له في أعمالهم وقد تبين فيما بعد أنه ليس عمدة المكان وقد قام والي تونس باستدعاء عمدة المكان الأصلي والتأكيد عليها على ضرورة دعم الصحفيين ومساعدتهم مؤكدا انه فتح عريضة ضد العمدة المذكور وقد شددت عمدة المكان على احترامها لحرية الصحافة ودعمها للصحفيين/ات.

وقد طالت الاعتداءات كلا من:

سناء الماجري صحفية مستقلة
انتصار قصارة صحفية بموقع روتس
نهلة حبشي صحفية مستقلة
حسن مراد مصور صحفي images live
نسرين علوش صحفية بإذاعة جوهرة
سعيد الزواري صحفي بإذاعة الديوان

منى البوعزيزي صحفية بجريدة الشروق
فاتن عامري صحفية بموقع بوابة تونس
سليم قاسم صحفي بموقع روتس
غاية بن مبارك صحفية مستقلة
جوهر السقا مصور صحفي إذاعة الديوان
نزار شيمي مصور صحفي مستقل

▪ حجب معلومات في ولاية نابل

رفض رئيس الاتحاد المحلي للفلاحة بمنزل تميم من ولاية نابل أواخر شهر جانفي 2025 تقديم تصريح للصحفية بجريدة الصباح ليلى بن سعد حول تقدم موسم الزراعات الكبرى بالجهة. ويأتي هذا الرفض على خلفية مقال سابق تم نشره حول نقص البذور بالجهة في سنة 2024 انجر عنه جدل كبير على مستوى الولاية.

تواصل التتبعات العدلية في حق الصحفيين/ات

واصلت الملاحقات القضائية في حق الصحفيين/ات خلال شهر جانفي 2025 وتم تتبع الصحفيين على معنى محتويات تم نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي وعلى المواقع الالكترونية الإخبارية بصفتهم كصحفيين على معنى المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال ومجلة الاتصالات.

▪ تتبع قضائي في حق الصحفي جمال العرفاوي

استمعت الفرقة الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة الخميس 9 جانفي 2025 إلى الصحفي جمال العرفاوي صاحب موقع "تونيزي تليغراف" كذي شبهة إثر نشر الموقع مقال حول ورود اسم رئيس حكومة ليبي في قضية منشورة لدى القضاء. وقرر وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس1 إبقاء العرفاوي في حالة سراح.
وكان العرفاوي قد تعرض إلى التحريض والتجييش ضده من قبل أحد المعلقين في برنامج ذو طابع سياسي وتبني نشطاء التواصل الاجتماعي هذا الخطاب وشنوا حملة استهدفت الصحفي جمال العرفاوي. وكان الموقع نشر توضيحا حول الخبر مؤكدا أنه تم نقل ما ورد بمداولات جلسة المحاكمة الخاصة بالقضية المنشورة.

▪ الاستماع لمراسل "صبرة أف أم" في سوسة

استمعت فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بمساكن الجمعة 24 جانفي 2025 لمراسل صبرة أف أم مكرم السعيدي على خلفية نشره صور لخبر حول أزمة الغاز بولاية سوسة على شبكات التواصل الاجتماعي مرفقة بتعليق ساخر. وقد تم البحث معه عن الهدف من وراء نشر التدوينة. وقد قرر وكيل الجمهورية إبقاء السعيدي في حالة سراح.

▪ حكم غيابي في حق الصحفي هادي الرداوي

تفاجأ المراسل الصحفي هادي الرداوي بصدور حكم بسجنه لمدة شهر من قبل محكمة قفصة على خلفية شكاية تقدم بها أحد الأطباء في حقه منذ 2018 على خلفية محتويات نشرها. حيث أوقفت فرقة أمنية المراسل الصحفي باعتباره مفتش عنه لتنفيذ الحكم القضائي وتمت استشارة وكيل الجمهورية وابقاؤه في حالة سراح لتقديم اعتراض على الحكم الصادر ضده. وكانت المحكمة وجهت للرداوي تهمة الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات عل معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

متـابعـة

- قـــررت الدائرة الجنائية الخامسة المختصة في قضايا مكافحة الإرهاب وغسيل الأمـوال بالمحكمة الابتدائية بتونس تأجيـــل محاكمة الصحفي ورئيس تحـــرير موقع "انحيـــــاز" غسان بن خليفة إلى يوم 11 مـارس 2025 على خلفية شبهة إدارة صفحة لا علاقة له بها ووجهت له تهم الانتمـــاء لوفاق إرهـابي وتحريض وارتكاب أمر موحش في حق رئيس الجمهورية.

- تنظر محكمة الاستئناف بتونس في 21 مارس القادم في ملف الصحـفي رئيس تحرير موقع "انحياز" غسان بن خليفة التي حكم فيها ابتدائيا بـ 6 أشهر سجنا من قبل محكمة بن عروس بتهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتمـــاعي على خلفية تدوينة على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

- قضـــت محكـــــمة الاستئناف بتونس في 24 جانفي 2025 بسجـــن المحامية والإعلامية سنية الدهماني 18 شهرا على معنى الفصل 24 من المرســـوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال على خلفية تصريحاتها حول العنصرية في تونس.

- قضـــت المحكمة الابتدائية بتونس في 5 فيفري 2025 بسجن الصحفية شذى الحاج مبارك 5 سنوات بتهم التآمر على أمن الدولة الخارجي وإتيـــان أمر موحش ضد رئيس الجمهورية على خلفية محتويـــات صحفية تم إنتاجها من قبل شركة إنتاج إعلامي "تيبلينغو"، وتأتي في إطار ما يعرف بملف "انستالينغو".

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

خلال الشهر المنقضي جانفي 2025 وثقت وحدة الرصد عديد التضييقات التي طالت الصحفيين خلال أداء عملهم، وتنوعت المضايقات بين التحريض على الصحفيين في وسائط التواصل الاجتماعي والمنع من النفاذ إلى الأخبار والمعلـــومات وملاحقة الصحفيين والمعبرين أمام المحاكم بين من كان منهم بحالة إيقاف او بحالة سراح. واستندت الملاحقات القضائية على قـــوانين مكـــافحة الإرهـــاب والمرسوم 54 والمجلة الجزائية.

وتؤدي كل تلك الانتهاكـــات إلى مزيـــد التضييق على حرية الصحافة والتعبير وإلى انتشار ظاهرة الرقابة الذاتية ورقابة التحرير على المحتويات الصحفية بما يؤثر على دور الصحافة في تغطية النشاط العام وتزويد المواطن بالمعلومات.

وسنفرد التعليق القانوني لموضوع النفاذ إلى المعلومـــات لما يمثله من أهمية بالنسبة إلى حرية التعبير والصحافة.

■ حرية النفاذ إلى المعلومات

يعتبر النفاذ إلى الأخبار حقا أساسيا مرتبطا بحرية التعبير وحـــرية الصحافة وضمان وصول الجميع إلى المعطيـــات التي تمسكها السلطـــات العمومية والهيـــاكل الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العمومية أو الأشخاص الذين يديرون أنشطة ذات مصلحة عامة.

وتعرف المعلومات التي يتسلط عليها حق النفاذ بكونها مجموع المعطيـــات التي تغطي الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقـــافية وغيرها. وتأخـــذ تلك المعلومات أشكالا عديدة مثل النصوص والصـــور والخطب والخـــطابات وغيرها. وتسمح حرية النفاذ إلى المعلومات للجمهور الواسع بأن يكـــون في متناوله كل المعلومات المتعلقة بالأحـــداث والأرقـــام والوقائع والوثائق وغيرها وبمختلف

الوسائل بما فيها الوسائط الإعلامية والأنترنات. وتحمي هذا الحـــق عدة مواثيق دولية تتضمن في مجملها حق كل إنسان في النفاذ إلى المعلومات بهدف ضمان مشاركته المفيدة في الحياة الديمقراطية وفي القـــرارات التي تهـــم مستقبله. لذلك إعتبر هذا الحق أحد أسس الديمقراطية وأسلوبا لمكافحة الرشوة والفساد في الحياة العامة والسمـــاح للجميع بحمـــاية حقوقهم وممارستـــها على أرض الواقع.

ويتفرع حق النفاذ إلى المعلومات إلى ثلاثة عناصر هي على التوالي:

- حق كل الناس بمن فيهم الصحفيين في النفـــاذ إلى الأخـــبار والمعلـــومات والإحصائيات بما في ذلك تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة للهياكل المنصـوص عليها في القانون.
- واجب السلطات العمومية في الاستجابة إلى مطالب النفاذ للمعلومات وواجـب نشرها وإتاحتها للجمهور الواسع بما في ذلك النشر التلقائي والمحين المنصـوص عليه في القوانين.
- حق المواطن في تلقي الأخبار والمعلومات.

■ القانـــون التونســـي

يتيح الدستور التونسي الحق في النفاذ الى المعلومات والأخبار وإلى دور هذا الحق في إرساء الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وصـــدر القانـــون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المتعلق بالحـــق في النفـــاذ إلى المعلومة وجاء بفصله الأول أنه يهدف إلى ضمان حق كـل شخص في النفاذ للمعلومة بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتـــصرف في المرفق العام وتحسين جودته ودعم الثقة في الهياكل العمومية ومشاركة العمـــوم في وضع السياسات ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي. وأشار القـانون إلى أن النفـاذ يتم بواسطـــة نشر المعلومات بمبادرة من الهيكـــل المعـــــني أو بواسطة الحصول عليها بطلب. وألزم القانون الهياكل العمومية بنشر وتحـــيين قائمة من المعلومات على ذمة العموم باستثناء بعضها والمنصـــوص عليها في نفس القانون المذكور.

وتضمن المرسوم 115 قواعد هامة بخصوص حرية تداول ونشر وتلقي الأخبـــار والآراء والأفكار مهما كان نوعها طبقا للمواثيق الدوليـــة التي صادقـــت عليها تونس ومنها العهـد الدولي الخـــاص للحقوق المدنية والسياسية في مادته 19.

وتضمنت المـــادة 9 من المرســـوم أنـــه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلـــومات أو يكون من شأنها تعطيل حـــق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

وتضمنت المادة 10 حق الصحفي في النفـــاذ للمعلومـــات والأخبـــار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبـــقا للـــشروط والصيـــغ والإجراءات التي نص عليها القانون.

وأعطت المادة المذكورة للصحفي الحق في أن يطلـــب من الجهـــات العمومية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون...

الصحافة والمعلومات

تنبني حرية الصحـافة على دورها الاجتمـــاعي والمهني في مجتمع ديمقـراطي. ويتركز دور وسائل الإعـــلام حول البحث عن المعلـــومات وجمعـــها ومعالجتـــها والتعليق عليها ونشرها بدون عوائق، والمعلـومات المشار إليها تكتـــسي صبغة المصلحة العامة وهي ضرورية لحماية الحياة الديمقراطية.
ويرتبط حق النفاذ إلى المعلومة بحق كل مواطن في تلـقي المعلومات. وهـــذا الحق يرتبط بحق وسائل الإعلام والصحافيين في البحث عن المعلومـات ونقلـــها دون عوائق وحق الجمهور في الوصول إليها بكل حرية. ويرتبط هذا الحـــق كذلك بمفهوم المصلحة العامة الذي يمتد إلى كل ماهو ضروري للمواطن لكي يشارك في الحياة الاجتماعية. ويؤدي هذا الأمر إلى أن وسائل الإعلام والصحفيين يؤدون وظيفة اجتماعية وعليهم أن يقدروا ما هو مشمول بالصـالح العـــام بعيـــدا عن مصالحهم الشخصية أو آرائهم المسبقة.

يعد نفاذ وسائل الإعلام والصحفيين إلى الأخبار وإلى المصادر شرطا أساسيا لوجود صحافة حرة ولاحترام حق الجمهور في الإعلام. ويؤول هذا إلى حمـاية الصحفيين ووسائل الإعلام من كل ممارسة أو تدخل يمكن أن تحول دون أداء رسالتهـم في المجتمع.
إن النفاذ الحر للمعلومات ضروري لكي يتمكن المـواطن من تكـــوين رأي مستنير والمشاركة في النقاش الديمقراطي الموسع والمفتوح.
ومن ناحيتها فإن على الدولة أن تعلن عن إرادتها الواضحة في تحـويل الإدارة نحو أكثر ما يمكن من الشفافية والمساءلة. ويصبح من واجب السلطـــات العمومية والهياكل التابعة لها احترام هدف الشفافية وتسهيل النفاذ الى الوثائق العـامة، ولعل كل هذه المبـــادئ كانت حاضرة في ذهـــن المـــشرع لدى سن القـــانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016.
وفي بعض الحالات تقرر بعض الحكومـــات حجـــب معلومات حماية للصالح العام حسب تقديرها الخاص أو الظرفي ودون أن يكـــون ذلك طبقا للقانون، إلا أن تلك الحكومـــات لا يجب التوقع أن يكون للصحـــــافة نفس وجهة النظر عندما تتناول تلك المعلومات بالنشر أو بالتحليل. وكل عرقلة غير قانونية في مجال النفاذ إلى المعلومات تمثل اعتداء على حـــرية الصحافة وعلى وظيفتها الاجتماعية وكذلك اعتـــداء على الحـــق الشرعي للمواطنين في تلـــقي المعلومات حول إدارتهم العمومية.

ويمكن التأكيد أن المعـلومة في النهاية هي ثمرة عمل صحفي تتدخل فيه عدة أطـراف داخـل المؤسسة الإعلامية، ويتضمن عـدة مسارات بدءا من البحث عن المعلومات إلى جمعها ومعالجتها وتدقيقها وانتهاءا بنشرها للعموم.

▪ المجالات الأهم لحق النفاذ للمعلومة

تحتاج الصحافة بصفة عامة إلى الحق في النفـاذ إلى المعلومـات، وسنقتصر في الإشارة إلى ثلاث ميادين تظهر فيها أكثر أهمية هذا المبدأ.

نفاذ الصحفيين إلى المحاكم

يعتبر مرفق العدالة وإدارتها شأنا عاما ومن المفروض أن تكون العدالة معلـومة من الجميع رغم الطابع الخصوصي والحساس لبعض الملفـات. ويضمـن قانون الإجراءات الجزائية التونسي مبدأ علنية الجلسات باستثناء بعض الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المحكمة سرية المحاكمة. وتجمع المعايير الدولية أن الحـالات التي تكون فيها الجلسات سرية يجب ان تبقى استثنائية ومحدودة. وحتى في حالة إقرار سرية الجلسة فإنه لا يجب إقصاء الصحافة من الحضور طالما أن دورها هـو إنارة الجمهور حول مسائل الصالح العام وتقييم إدارة العدالة. وتنص المعـايير الدولية كذلك على وجوب أن تنص القوانين الوطنية على قواعد خاصة لنفاذ الصـحفيين إلى المحاكم، على أن تتضمن تلك القواعد ضمـانات كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ، وضـمان عدالة مفتوحة وإحترام حق الجمهور في تلقي الأخبار من جهة أخرى.

وبالعودة إلى المرسوم 115 نجد أنه يضع عديد القواعد الناظمة لولوج الصحفيين إلى المحـاكم ونقـل أخبار القضـايا المنشـورة أمامها. وتضمن الفصل 62 من المرسوم أنه يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم إستعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي البصري او أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر.
وحجر القـانون نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت. كما حجر نشر وثائق التحقيق قبل تـلاوتها في جلسـة علانية وكذلك قضايا ثبوت النسب أو الطلاق او الإجهاض وكذلك نشر تفـاصيل القضايا المدنية وأسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

وفي العديد من الحالات يحرم الصحافيون من نقل ما يدور في الجلسات القضائية سواء بدواعي السرية أو بدواعي الأمن العام، وهي ممارسة تتناقض مع المعايير الدولية التي تدعو إلى توسيع باب نفاذ الصحفيين إلى المحاكم بما في ذلك حقهم في حضـور الجلسـات السرية طـالما أن دورهـم لن يكون نقل ما يدور في تلك الجلسات بل تقييم إدارة العدالة.

الصحافة الإخبارية

إن الغاية من صحافة الأخبار هي إعلام الجمهور حول الأحداث والوقائع والظواهر الموجودة في المجتمع وفي العالم، علاوة على مسائل الصالح العام. وتسمح الصحافة الإخبارية للمواطن بمعرفة مجتمعه والعالم الذي يعيش فيه واتخاذ مواقف مستنيرة حول الأحداث الجارية. ويبقى اختيار الوقائع والأحداث التي يتم نشرها من مشمولات غرف التحرير للمؤسسات الصحفية، كما يبقى من حقها وحدها تحديد الشكل الصحفي الذي تختاره لمعالجة المعلومات التي جمعتها.

الصحافة الاستقصائية

تشير عبارة تحقيق صحفي أو استقصاء إلى مرحلة مترابطة من البحث عن المعلومات وجمعها وتمحيصها بمختلف الوسائل (بحث في الوثائق / تلقي الشهادات / لقاءات مع مصادر موثوقة ...). ويهدف الصحفي من وراء الإستقصاء إلى التعمق في موضوع معين أو في إشكالية محددة، كما تهدف الصحافة الإستقصائية أيضا إلى كشف ما بقي خفيا من بعض الأنشطة أو القضايا أو الأحداث أو الظواهر الاجتماعية والتي بقيت في الظلام سواء بسبب تعقيدها أو طابعها الغامض أو السري.

لأداء مهمته ينكب الصحفي على بحث وجمع عناصر الإثبات وتلقي الشهادات والمعلومات التي تضيء للجمهور الواسع رهانات سياسية او اقتصادية او اجتماعية لم يتم التطرق اليها خلال التغطيات العادية أو التحاليل أو الريبورتاجات التي تناولتها.

وتتعرض صحافة الإستقصاء الى عديد الصعوبات والمتطلبات تبرر في بعض الحالات استعمال أساليب خفية للنفاذ للمعلومات مثل الكاميرات والمكروفونات الخفية واخفاء الهوية وغيرها من الأساليب.

وتجمع القواعد الصحفية على حق الصحفي في إستعمال تلك الطرق في حالات إستثنائية بشرط عدم وجود طرق أخرى للنفاذ الى المعلومات وبشرط أن تكون تلك الطرق مبررة بدرجة عليا من المصلحة العامة التي تقدرها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي شخصيا.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خلال شهر جانفي 2025 فإنها توصي:

مكتب مجلس نواب الشعب

- تحميل رئيس مجلس نواب الشعب إبراهيم بودربالة مسؤولية تعطيل تمرير مشروع تعديل المرسوم 54 للجنة المختصة متعسفا في استعمال وظيفته ومصادرا لحق النواب في التشريع، وضاربا بدستور البلاد وتشريعاته والنظام الداخلي للمجلس عرض الحائط، وتفريطا في حقوق المئات من التونسيين والتونسيين المحالين طبق المرسوم من حقوقهم، ودعوته للتعقل والحكمة والتعامل بعقلانية بما تفرضه التشريعات الجاري بها العمل في موضوع استعجال النظر في مشروع تعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.
- تجديد الدعوة لرئيس البرلمان لتجاوز النهج الإقصائي الذي اعتمده- تحميل رئيس مجلس نواب الشعب إبراهيم بودربالة مسؤولية تعطيل تمرير مشروع تعديل المرسوم 54 للجنة المختصة متعسفا في استعمال وظيفته، ومصادرا لحق النواب في التشريع، وضاربا بدستور البلاد وتشريعاته والنظام الداخلي للمجلس عرض الحائط، وتفريطا في حقوق المئات من التونسيين والتونسيين المحالين طبق المرسوم من حقوقهم، ودعوته للتعقل والحكمة والتعامل بعقلانية بما تفرضه التشريعات الجاري بها العمل في موضوع استعجال النظر في مشروع تعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر

رئاسة الحكومة

- معاقبة كل مسؤول يتعمد تغييب وسائل الاعلام عن تغطية المستجدات في منطقته.
- إنهاء العمل بالمراسلات الداخلية التي تفرض الحصول على تراخيص مسبقة للتصريح لوسائل الاعلام من قبل المسؤولين المحليين والموظفين المخول لهم ذلك

وزارة العدل

- إيقاف العمل بالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في انتظار النظر في مشروع تعديله.
- احترام حق الصحفيين/ات في تغطية الجلسات العلنية بما فيها الجلسات المتعلقة بقضايا رأي عام.

54

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt